ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
**محكمــة التعقيــب ********
**عــ73175ــدد القضيــة**
**تاريخــه :2018/9/14**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم صــحبة بطاقــة خــلاص المعــاليم القانونيــة بتــاريخ 26 فيفــري 2018 مــن طــرف القــائم بــالحق الشخصــي "م.ق" نائبــه الأســتاذ "ي.ع" المحــامي بتونس .

ضد : الحق العام

-"ه.ب.م"

-"م.ر"

وعلــى مطلــب التعقيــب المقــدم مــن الوكيــل العــام بتــونس بتــاريخ 2018/2/26 تحــت عــدد 71181

ضد : "ه.ب.م" و"م.ر".

والواقــع ضــمه لملــف قضــية الحــال بتــاريخ الجلســة توحيــدا للإجــراءات وعمــلا بأحكــام الفصــل 191 مــن م ا ج عــن دائــرة الإتهــام بتــونس عــدد 2885 بتــاريخ 2018/2/22 والقاضــي نصــه بقبــول الاســتئناف شــكلا ورفضــه أصــلا وتأييــد قــرار خــتم البحــث المطعــون فيــه وتوجيــه تهمــة تــدليس شــهادة أصــلها صــحيح طبــق الفصــل 194 مــن م ا ج علــى المتهمــين "ه.ب.م" و"م.ر"

وإحالتهما على المجلس الجناحي بابتدائية تونس للمحاكمة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**1- من حيث الشكل:**

حيث ان العبرة بمطلب الطعن بالتعقيب والذي بالإطلاع عليه يتبين أن الطعن كان من القائمين بالحق الشخصي والنيابة العمومية ضد "ه.ب.م" و"م.ر" وإن ما تضمنه مطلب طعن القائم بالحق الشخصي من إضافة عبارة ومن معه لا معنى له طالما لم يتحدد تدقيقا المقصود بتلك العبارة وبالتالي فإن وجود مضمونها كان كعدمه خاصة وأن القائم بالحق الشخصي استدعى المعقب ضدهما "ه.ب.م" و"م.ر" فقط دون بقية المظنون فيهم علما وأن قرار الحفظ الذي اتخذه قاضي التحقيق في حق بقية المظنون فيهم بموجب قرار ختم البحث لم يكن محل طعن بالاستئناف من قبل النيابة العمومية وأن النيابة العمومية لم تساند القائم بالحق الشخصي في طعنه بما يكون معه تعرض

الوكالة العامة ضمن طلباتها أمام دائرة الإتهام للمذكورين لا معنى له في ظل عدم استئناف القرار في حقهم .

وحيث يكون الطعن بالتعقيب مرفوعا ضد القرار المطعون فيه في حق المظنون فيهما "ه.ب.م" و"م.ر" فقط وبذلك فقد استوفى مطلبا التعقيب جميع شروطه الشكلية ضد المعقب ضدهما "ه.ب.م" و"م.ر" فكانا حريان بالقبول من هذه الناحية.

**2- من حيث الأصل:**

حيث اتضح من الإطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بواسطة فرقة الأبحاث العدلية بفوشانة تقدم المدعو "م.ق" بشكاية مفادها أنه على إثر إنتهاء الشراكة مع المظنون فيه "ك.ق" تم الإتفاق على إحالة ملكية سيارتين لفائدة المظنون فيه وسلمه لأجل ذلك أصل عقدي بيع أحدهما لا يتضمن إمضائه وفوجئ باستخراج بطاقتين رماديتين باسمه أين ارتاب في تدليس إمضائه فحرر محضر بحث في الغرض أحيل على النيابة العمومية ببنعروس فأذنت بفتح بحث تحقيقي في القضية عدد 01/9115 صدر فيها قرار بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق بتونس بتاريخ 2017/11/23 تبعا لمكان ارتكاب

الجريمة بمقر الدائرة البلدية الوردية 1 فكانت قضية الحال.

وحيث أنه وباستيفاء الأبحاث والتحقيقات قرر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس 2 وذلك بموجب قراره عدد 2/5946 المؤرخ في 2018/1/9 اعتبار تهمة تدليس ومسك واستعمال مدلس مناط الفصول 175 و 176 و 177 ق ج من قبيل تدليس شهادة أصلها صحيح طبق أحكام الفصل 199 م ج وتوجيهها على المظنون فيهما "ه.ب.م" و"م.ر" وإحالتهما على المحكمة الإبتدائية بتونس 2 والحفظ في حق كل من "ك.ق" و"ع.س.ش" فاستأنفه المتهمان "ه.ب.م" و"م.ر" والقائم بالحق الشخصي وأصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمين نصه بالطالع وهو محل طعن بالتعقيب الآن من قبل الوكيل العام بتونس والقائم بالحق الشخصي وقد نعى عليه الأول في الذكر مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة وأن القرار المطعون فيه تعلق بالمظنون فيهما "ه" و"م" دون المظنون فيهما المتبقيين اللذين لم يقع البت في شأنها بأي وجه من الوجوه وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 116 وما يليه من م إ ج وأضاف الوكيل العام بأن أركان جرائم قرار فتح البحث التحقيقي قائمة في جانب المظنون فيهما "ه" و"ع.س" وأن إعادة تكييف الأفعال المنسوبة

لهما مجانبا للصواب وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

وحيث نعى الأستاذ "ع" نائب القائم بالحق الشخصي "ك.ق" على القرار المطعون فيه خرق القانون قولا بأن دائرة الإتهام ومن قبلها قاضي التحقيق اعتبرا أن الأفعال المنسوبة للمتهمين تقوم مقام تدليس شهادة أصلها صحيح والحال أن تلك الأفعال تندرج ضمن إطار التدليس مناط أحكام الفصول 175 -176-177 ق ج وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

## المحكمة

**في تعقيب القائم بالحق الشخصي:**

حيث أن جريمة التدليس تقتضي قانونا القيام بعمل مادي يهدف إلى تغيير الحقيقة تغييرا جوهريا يؤدي إلى الإضرار بالغير ويكون هذا التغيير عن قصد وسوء نية.

وحيث يستروح من هذا التعريف أن أركان جريمة التدليس ثلاث وهي :

أولا : تغيير الحقيقة في كتب وقد يكون هذا التغيير ماديا أو معنويا .

ثانيا : إحداث ضرر عام أو خاص.

ثالثا : القصد الإجرامي.

وحيث يستروح من أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية أن المشرع حصر جريمة التزوير المنصوص عليها بالفصل المذكور في المحررات التي يتولى تحريرها الموظفون

العموميون أو شبههم أو العدول أثناء مباشرتهم لوظيفهم والتي يمكن تأسيسا على ذلك تعريفها بالمحررات الرسمية فركز في ذات الفصل على صفة مرتكب التزوير ثم جاء الفصل 175 من نفس المجلة معالجا لجرائم التزوير التي تتسلط على تلك المحررات من طرف عموم أفراد الناس.

وحيث أجمع الفقهاء وشراح القانون على أن المشرع خصص هذا النوع من التزوير بفصول مستقلة وشدد في عقوبة مرتكبها حماية للصبغة الرسمية لتلك المحررات لما لها من ارتباط بعمل السلطة العمومية.

وحيث واستنادا لهذا المبدأ فمن المتجه التفريق بين المحررات الرسمية وغيرها من الكتائب والشهائد الإدارية .

وحيث تناول المشرع مثل هذه المحررات العرفية والشهائد الإدارية وغيرها والتزوير المسلط عليها وافتعالها صلب الفصول من 193 إلى 199 من م ج .

وحيث وتأسيسا على ذلك فإن عقود البيع سواء تعلقت بعقار أو بمنقول إنما هي كتائب منشئة لحقوق وإن كل تدليس عليها إما باصطناعها كما هو الأمر في قضية الحال أو بإدخال أية تغييرات عليها إنما يخضع بحسب الأحوال لمقتضيات الفصل 172 وما بعده من المجلة الجزائية وعليه فلا يسوغ اعتبارها من

بـــاب الشـــهائد الكتابيـــة كيفمـــا ذهبـــت إلـــى ذلـــك محكمة القرار المنتقد.

وحيـث خلافـا لمـا ذهبـت إليـه محكمـة القـرار المنتقـد كـذلك فقـد تبـين بـالإطلاع علـى الوثيقـة التـي اعتبرتهـا هـذه الأخيـرة مجـرد شـهادة أنهـا عبـارة عـن عقـد بيـع لمنقـول تضـمن إيجابـا وقبـولا وتحديـدا لملـح العقـد ثـم أكسـى بالصـبغة الرسـمية عنـد التعريـف عليـه بالإمضـاء فصـار ثابـت التـاريخ وأضـحى عقـدا منشـئا لحقـوق وفـي تدليسـه ضـرر عـام لا محالـة مـن خـلال المـس بمصـداقية الكتائـب وضـرر خـاص يلحـق بمـن دلـس عليـه ذلـك الكتـب ولا يسـوغ بحـال اعتبـاره مـن قبيـل الشـهادة علـى المعنـى الـذي ذهبـت إليـه محكمـة القـرار المطعـون فيـه التـي أسـاءت تطبيـق القـانون وإسـباغ الوصـف القـانوني الصـحيح علـى الأفعـال المعروضـة عليهـا فاسـتحق قرارهـا الـنقض لهـذا السبب للنقض من هذه الناحية.

**في تعقيب الوكيل العام :**

حيـث خلافـا لمـا أثـاره الوكيـل العـام فـإن قـرار خـتم البحـث لـم يكـن محـل طعـن بالاسـتئناف مـن قبـل النيابـة العموميـة وإنمـا اسـتأنفه القـائم بـالحق الشخصـي بمفـرده دونهـا وعليـه فـإن نظـر دائـرة الإتهـام كـان فـي حـدود الأطـراف المحالـة عليهـا علمـا وأن الوكالـة العامـة طلبـت مـن دائـرة الإتهـام تأييـد قـرار خـتم البحـث كمـا طلبـت رفـض اسـتئناف القـائم بـالحق الشخصـي أصـلا وعليـه

فـإن عـدم نظـر تلـك الـدائرة فـي غيـر المظنـون فيهمـا المحـالين عليهـا كـان فـي طريقـه واتجـه بالتالي رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

**ولهـذه *الأسباب***

قـررت المحكمـة قبـول مطلبـي التعقيـب شـكلا وفـي الأصـلا بـنقض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة القضـية علـى دائـرة الإتهـام بمحكمـة الاسـتئناف بتـونس لإعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة والإعفـاء ورفـض تعقيـب الوكيـل العـام أصلا.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 18 سـبتمبر 2018 عـن الـدائرة الصـيفية المتألفـة مـن رئيسـها السـيد عبـد المجيـد بوريقـة وعضـوية والمستشـارين السـيدين ريـاض الغربـي ومـاهر كنـو بمحضـر المـدعي العـام السـيدة سـارة بوطبـة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

***وحـرر في تاريخـه***